يصدر بتشكيلها وتحديد إختصاصاتها والقائمين بأعمالها قرار من الأمين العام :

- إعداد مشروع الموازنة التفصيلية بالأمانة العامة ومراقبة تنفيذها وإعداد الحساب الختامي فى المواعيد المقررة .
- مسك السجلات الحسابية والبطاقات والنماذج وتحرير السندات والكشوف فى ضوء أحكام النظام المالي للديوان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٨ .
- تحديد احتياجات الأمانة العامة من وظائف فنية وادارية بالتنسيق مع دوائر الأمانة العامة المختصة وإتخاذ اجراءات التعيينات والترقيات ومنح العلاوات وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لشؤون أعضاء وموظفي الأمانة العامة والقانون الخاص بنظام موظفي الديوان ولائحته التنفيذية وفى حدود الدرجات والاعتمادات المدرجة بموازنة الأمانة العامة .
- تدبير إحتياجات الأمانة العامة من وسائل النقل والمعدات والأجهزة والأدوات والمستلزمات السلعية والخدمية والمساكن فى حدود الاعتمادات المتاحة والرقابة على استخدامها .
- الإشراف على أعمال الأرشيف والحفظ والعلاقات العامة وتسيير وسائل النقل بالأمانة العامة .

وضع النظم الأمنية بالاتفاق مع السلطات الأمنية المختصة فى شأن الحفاظ على مستندات ووثائق ومرافق الأمانة العامة .

وزارة الاسكان

قرار وزاري

رقم ٩٥/١٣٣

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ بإصدار قانون الأراضي.

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٥ بشأن تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة.

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٨ بشأن اللائحة التنفيذية لتنظيم الأنتفاع باراضي السلطنة.

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨١ بنظام إستحقاق الأراضي الحكومية.

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٥/٢٤ بإجراء تعديلات فى أحكام بعض القوانين الخاصة بالأراضي.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــــرر

مـــادة (١) : تقدم طلبات إجراء التصرفات القانونية وتسجيلها للأشخاص الأعتبارية العمانية المملوكة بالكامل لعمانيين أو التي يملك العمانيون فيها ما لا يقل عن ٥١٪ من رأسمالها إلى دائرة التصرفات القانونية بأمانة السجل العقاري مع بيان طبيعة الأستخدام المطلوب.

مـــادة (٢) : لا يجوز نقل الملكية من الأشخاص الاعتبارية المشار إليها فى المادة السابقة إلى الغير إلا بعد إستخدام الأرض فى الغرض الذي خصصت له ووافقت عليه الوزارة .

مـــادة (٣) : تقدم طلبات التأجير لقطعة أرض أو أكثر من أملاك الدولة الخاصة للأشخاص الاعتبارية العمانية إلى دائرة الأراضي التجارية والصناعية ويشترط أن يتضمن الطلب ما يلي :

١- إسم طالب التأجير.

٢ – بيان نصيب العمانيين فى رأس المال بالنسبة للشركات المختلطة .

٣ – الغرض من التأجير.

٤ – المساحة المطلوبة للتأجير.

٥ – صورة من السجل التجاري أو الترخيص .

٦ – صورة من المستندات الدالة على الموافقة على المشروع من الجهات الأخرى المختصة بالنسبة للمشروعات التي تتطلب ذلك.

مـــادة (٤) : يحرر عقد الإيجار لمدة سنة قابلة للتجديد عند إستخدام الأرض فى الغرض المحدد بعقد الإيجار، ويجوز أن تزيد مدة الإيجار على سنة شريطة موافقة الوزير.

مـــادة (٥) : يتم التنسيق بين دائرة الأراضي التجارية والصناعية والجهة الحكومية المختصة فيما يتعلق بتحديد المساحة المطلوب تأجيرها.

مـــادة (٦) : لا يجوز التنازل عن عقد الإيجار أو التأجير من الباطن إلا بموافقة الوزارة وطبقاً للإجراءات المعمول بها فى هذا الشأن .

مـــادة (٧) : يقدم طلب الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة لدائرة الأراضي التجارية والصناعية ودائرة الأراضي الزراعية حسب الأحوال ولامانة السجل العقاري بالنسبة للأراضي المملوكة للمواطنين، ويجب أن يشتمل الطلب على كافة البيانات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإنتفاع بأراضي السلطنة رقم ٨٢/٨٨.

مـــادة (٨) : تكون الأولوية المطلقة عند منح المواطن قطعة أرض تجارية أو صناعية لمن لم يحصل على أرض من الدولة.

مـــادة (٩) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه.

مـــادة (١٠) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مالك بن سليمان المعمري

وزير الاسكان

صدر فى : ٢١ من جمادى الأولى ١٤١٦ هـ

الموافـــق : ١٦ من اكتوبـــــــر ١٩٩٥ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٦٢)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/١١/١م

وزارة الاعـــــلام

قرار وزاري

رقم ٩٥/٧

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ فى شأن الرقابة على الايرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى خطاب سعادة وكيل وزارة المالية والاقتصاد للشؤون المالية رقم م ت د/٦/١/١٠٣٦ بتاريخ ١٤١٥/٦/٢٩هـ الموافق ١٩٩٤/١٢/٢م بشأن الموافقة على تحصيل مبالغ نقدية نظير إستعمال المعدات والتجهيزات الفنية باستديو (٩) بالمديرية العامة للاذاعة من قبل الشركات والأفراد التي يرخص لها بالاستعمال .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يرخص للشركات والأفراد باستعمال المعدات والتجهيزات الفنية باستديو (٩) بالمديرية العامة للاذاعة وذلك مقابل مبلغ عشرين ريال عماني لكل ساعة مع منح خصم مقداره